١٦٣٠٧١٥٧

law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٣ جمادي الأولى ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧ م

برئاسة السيد المستشار / أنور بورسلي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسين توفيق أحمد عبد الحميد البدوي

وأحمد محمد عبد الحليم و مراد زناتي

وحضور الأستاذ / خالد سعدون رئيس النيابة

وحضور السيد / أحمد وجيه أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ١١٢١ لسنة ٢٠٢١ تجاري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ ت، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ١٧٦٠٠ د.ك ، وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ تسبب . أثناء قيادته للسيارة رقم ٧/٧٥٢٧٠٧ المؤمن عليها لدى الطاعنة بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول بإلحاق

law media
للإعلام القانوني

أضرار بالسيارة رقم ١٢/١٥٦٧٣ المملوكة ( ) والمؤمن عليها لدى المطعون ضدها بموجب وثيقة تأمين تكميلي وتحرر عن الواقعة الجنحة رقم ٢٦٩٥ /٢٠١٤ الشويخ وصدر فيها أمر جزائي بتغريم المتهم قائد المركبة المتسببة في الحادث بمبلغ ٧٥ د.ك بادر بسدادها ، ولما كانت السيارة المضرورة مؤمن عليها لدي المطعون ضدها فقامت بتعويض مالكتها بالمبلغ المطالب به وتحصلت منها علي حوالة حق بالحلول محلها ولما كانت الطاعنة هي المؤمن لديه على السيارة مرتكبة الحادث ومن ثم يحق لها الرجوع عليها بما قامت بسداد ، لذا كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبير وبعد أن أودع تقريرة حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ برفض الدعوى بحالتها ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ ت ، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره ،قضت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة بإن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١٦٠٠٠ د.ك ، طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لخلوى الأوراق مما يفيد إعلان الامر الجزائي . للمتهم . قائد السيارة مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لديها ، وكذلك خلو الأوراق مما يفيد نهائيته ، إلا أن الحكم المطعون فيه ألتفت عن هذا الدفاع على قالة أن الصادر ضده الأمر سدد الغرامة المقضي بها بما يتحقق معه العلم اليقيني بالأمر ، حال أن هذا السداد لا يعد دليلاً على نهائيته ولا يقوم مقام الإعلان الذي تنفتحت به مواعيد الطعن ، مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

law media
للإعلام القانوني

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، وأن الإعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، وأنه يجوز للمجني عليه حتى ولو لم يدع مدنياً أن يقوم بإعلان المتهم بالحكم الغيابي حتى يتوصل لأن يصير الحكم باتا، ذلك أن نصوص قانون المرافعات وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم تشترط صفة خاصة في طالب إعلان الحكم الغيابي ، وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذى صدر في غيبته حتى يبدأ إحتساب ميعاد الطعن ، وكان النص في المادة التاسعة من قانون المرافعات على أن "تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ..." والنص في عجز المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "... ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه"، مفاده أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين -ولا سيما الأوامر الجزائية والأحكام الغيابية- أن يحصل بتسليم مندوب الإعلان صورة الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد، وإن لم يكن فتسلم في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق

law media
للإعلام القانوني

في الأماكن المحددة بالمادة ١٨٨ السالف ذكرها، ، بما لازمه أن بدون تسليم صورة الإعلان أو الحكم إلى المحكوم علية بشخصة أو الإعلان على النحو سالف البيان فلا تنفتح مواعيد الطعن. كما أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية باعتبار أن ذلك نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بين الدعويين ولأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأمر الجزائي الصادر ضد قائد المركبة المتسببة فى الحادث في الجنحة رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ الشويخ قد صدر غيابياً بتاريخ ٢٤ /٢/٢٠١٥ بتغريمه ٧٥ د. ك عما أسند إليه وقد ثبت من صورة الشهادة الصادرة من الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام أن المتهم سدد الغرامة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وأن هذا الأمر لم يعارض فيه أو يستأنف من قبل المتهم دون أن يثبت بها إعلانه بالأمر أو تسلمه صورته وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بأي من الطرق التي حددها القانون ومن ثم لم ينفتح ميعاد الطعن حتى يمكن القول بفوات المدة القانونية له وأن الحكم أصبح نهائياً ، لا سيما وأن ما أثبت بتلك الشهادة لا أثر له ما لم يثبت تمام الإعلان على النحو المتقدم . وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بأن واقعة سداد المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها يعد علماً يقينياً بالأمر ومن ثم أصبح نهائياً لفوات مواعيد الطعن واعتد بحجيته فى الدعوى المدنية ، رغم أن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلانه على النحو سالف البيان، ومن ثم لا يكون لهذا الأمر حجية فى الدعوى المدنية ما لم يصبح نهائياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

law media
للإعلام القانوني

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري ، ولما تقدم ، فإنه يتعين على المحكمة وقف الدعوى تعليقياً لحين صيرورة الأمر الجزائي الصادر في الجنحة رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ الشويخ نهائياً ، سواء بإعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن ، أو الطعن عليه وتأييده أو انقضاء مدة تقادم الجريمة ، مع أرجاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلا ،وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإلزمت المطعون ضدها المصاريف وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : . في موضوع الاستئناف رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري بوقفه تعليقي لحين صيرورة الأمر الجزائي الصادر فى الجنحة رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ الشويخ نهائياً وابقت الفصل فى المصروفات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة